الأوامر والقرارات

وزارة المالية

تسمـــية

بمقتضى أمر عدد 1615 لسنة 2008 مؤرخ في 17 أفريل 2008.

سمّي السيد محمد الناصر عزيّز، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثالثة بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 أفريل 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون حفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 ماي 2007.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يعوض الملحق عدد 21 للقرار المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بالملحق عدد 21 (جديد).

الفصل 2 ـ المديرون العامون بوزارة المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

ملحق عدد 21 (جديد)

الإرشاد والاتصال الإداري عن بعد

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

مجال الخدمة : المحاسبة العمومية.

موضوع الخدمة : التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن يكون باعث المشروع شخصا طبيعيا ويتولى تسيير المشروع بنفسه،
- ألا يكتسي المشروع شكل شركة،
- ألا تكون المهنة المزمع ممارستها خاضعة لرقابة هيئة مهنية معينة بمقتضى القوانين الخاصة بها.

الوثائق المطلوبة :

- مطبوعة التصريح الموحد يتم تعميرها في نظير واحد وتمضى من قبل الباعث (تسلمها قباضة المالية مباشرة أو تسحب على الخط)،
- إرفاق التصريح الموحد بالمؤيدات اللازمة حسب الحالة :

1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب،

2 - المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين أو التراتيب،

3 - سند ملكية أو سند كراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي،

4 - قائمة اسمية في الأجراء المستخدمين في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة،

5 - نسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط،

6 - في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
إذا كان المشروع غير خاضع لترخيص مسبق حسب القوانين والتراتيب الجارية :		
1 - إيداع الملف بقباضة المالية مقابل وصل،	- الباعث	
2 - توجيه الملف إلى مكتب مراقبة الأداءات المختص،	- قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحد
3 - توجيه نسخة من الملف إلى مصالح الديوانة مرفوقة بالمعرف الجبائي،	- قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحد
4 - التثبت من استيفاء الشروط القانونية وإسناده رقم التعريف الديواني أو رفضه لعدم توفر الشروط مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ،	- الإدارة العامة للديوانة	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إليها
5 - توجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بالمعرف الجبائي وبرقم التعريف الديواني وبالوثيقتين عدد 1 و4،	- قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحد
6 - التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ،	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إلى مصالح الصندوق
7 - تسليم الباعث رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعرف الجبائي	- قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحد

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
ورقم التعريف الديواني وشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء.		
إذا كان المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية :		
1 ـ إيداع الملف بالقباضة المالية مقابل وصل،	ـ الباعث	
2 ـ إحالة الملف إلى الولاية مرجع النظر الترابي،	ـ قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في نفس اليوم الذي يودع فيه باعث المشروع ملفه
3 ـ عرض الملف على اللجنة الجهوية،	ـ اللجنة الجهوية	في أجل أقصاه 14 يوما من تاريخ إيداع التصريح
4 ـ تبليغ قرار اللجنة إلى قابض المالية،	ـ أمين المال الجهوي (مقرر اللجنة)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة الجهوية
5 ـ توجيه الملف إلى مكتب مراقبة الأداءات المختص،	ـ قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة الجهوية
6 ـ توجيه نسخة من التصريح الموحد إلى مصالح الديوانة مرفوقة بالمعرف الجبائي،	ـ قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة الجهوية
7 ـ التثبت من استيفاء الشروط القانونية وإسناده رقم التعريف الديواني أو رفضه لعدم توفر الشروط مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ،	ـ مصالح الديوانة	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إليها
8 ـ توجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بالمعرف الجبائي وبالوثيقتين عدد 1 و 4،	ـ قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة الجهوية
9 ـ التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ،	ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إلى مصالح الصندوق
10 ـ تسليم الباعث الترخيص مرفقا ببطاقة التعريف الجبائي ورقم التعريف الديواني ورقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (في صورة الموافقة) وشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء.	ـ قابض المالية (المخاطب الوحيد)	في أجل لا يتجاوز 21 يوما من تاريخ إيداع التصريح.

مكان إيداع الملف :

قباضة المالية التي يكون انتصاب المشروع من مرجع نظرها.

مكان الحصول على الخدمة :

قباضة المالية التي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظرها.

أجل الحصول على الخدمة :

ـ 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحد بالنسبة للمشاريع غير الخاضعة لترخيص مسبق.

ـ 21 يوما من تاريخ إيداع التصريح بالنسبة للمشاريع الخاضعة لترخيص مسبق.

المراجع التشريعية أو الترتيبية :

ـ القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

ـ الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 وتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008.